المحاضرة الأولى:

مفهوم الجريمة وأساس التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي

أولا: مفهوم الجريمة والفرق بينها وبين الجناية

1. تعريف الجريمة

أ/ في اللغة: من الجرم، وهو بمعنى التعدي والذنب، وجاء في القرآن اشتقاقات لمادة (جَرَمَ) منها قوله تعالى: ((وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا)) المائدة/8، وقوله: ((إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى)) طه/74 وقوله: ((يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ)) المعارج/11. فكل هذه الآيات تدور معانيها حول: الذنب والمخالفة، والحمل على الذنب.. فكلمة "جريمة" تطلق على كل عمل مخالف لأمر الله ومجانب للصواب والحق والعدل.

ب/ في الاصطلاح: قال الماوردي في الأحكام السلطانية هي: "**محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو تعزير**".

شرح التعريف:

- **محظورات شرعية:** الحظر هو المنع والتحريم من قبل الشارع، ويشترط لتوافر وصف المحظور الشرعي عدة شروط هي:
- أن يكون هناك تكليف شرعي، أي أمر أو نهي من الشارع للمكلف.
- أن يصدر عن المكلف سلوك إيجابي يخالف به ما نهى عنه الشرع، أو سلوك سلبي يخالف به ما أمر به الشرع.
- ألا يكون هناك نص يبيح استثناء السلوك المذكور.
- أن يتطابق السلوك المرتكب مع السلوك المحظور.
- أن يكون مصدر الحظر هو الشرع لا العقل.
- **زجر الله عنها بحد أو تعزير:** الزجر هو المنع والنهي، وقد تضمن هذا الجزء من التعريف إشارتين:

الأولى: تتعلق بلفظ الجلالة (الله) وهذا مفاده أن مصادر الزجر في الشريعة الاسلامية هي القرآن والسنة أو ما يصدر عن ولي الأمر (التعازير). الإشارة الثانية: تتعلق بلفظ (الحد أو التعزير): وهذا يدل على أن الزجر عن المحظورات يكون بعقوبة الحد أو بعقوبة قصاص أو دية أو بعقوبة تعزيرية. ومنه نستطيع إعادة صياغة التعريف كما يلي:

"**الجرائم محظورات شرعية زجر الله ورسوله و ولي الأمر عنها، بعقوبة حد أو قصاص أو تعزير**".

2. تعريف الجناية

أ/ في اللغة :هي اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، فيسمى مكتسب الشر جانيا، والذي وقع عليه الشر مجنيا عليه.

ب/ في الاصطلاح الشرعي: فتستعمل لمعنيين إحداهما عام والآخر خاص:

فالجناية بمعناها العام :هي كل فعل محرم شرعا سواء أكان في مال أم نفس.

أما الجناية بمعناها الخاص: فهي: كل اعتداء على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً (الدية).

نخلص من هاذين التعريفين إلى ما يلي:

-الجناية بمعناها العام لا تختلف عن معناها اللغوي.

-الجناية بمعناها العام لا تختلف عن الجريمة اصطلاحا، فكلاهما يطلق على كل ما هو محرم شرعا.

-بين لفظ الجناية بمعناها الخاص ولفظ الجريمة عموم وخصوص، فالجناية هي الجريمة العدوانية على بدن الانسان (بالقتل أو الجرح).

-الجرائم موجبة للحد والتعزير، والجناية موجبة للقصاص أو الدية.

التعريف المختار للجناية هو أنها: "**الاعتداء على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً**".

شرح التعريف:

-**الاعتداء:** التعدي أي مجاوزة الحق، وخرج بهذا القيد: الإتلاف المشروع كالدفاع عن النفس والقصاص إقامة للحدود..

-**على بدن:** خرج بهذا القيد التعدي على الأعراض والممتلكات فلا يسمى جناية.

والاعتداء على الأبدان قد يكون على النفس (القتل بأنواعه)، وقد يكون على ما دون النفس (الجراح)، أو على الجنين.

-**الإنسان** : خرج بذلك التعدي على الحيوان والجماد ، فإنه لا يدخل في باب الجنايات، وإنما في باب الضمان.

-قصاصاً :وذلك في الجناية العمدية سواء أكانت على النفس أو على ما دونها .

- **أو مالاً** :وهو الدية ، وذلك في حال الخطأ أو شبه العمد ، أو في حال العمد إذا عفا ولي القصاص .

وخرج بهذا القيد الحدود فإنها لا توجب قصاصاً ولا مالاً ، وإنما فيها الرجم أو الجلد أو القطع .

نخلص في الأخير إلى أن فقه الجنايات يقصد به: "**مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالجنايات وعقوباتها**".

ثانيا: أساس التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية

1.نظرية الشريعة في التجريم: (أساس اعتبار الفعل جريمة):

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية – في عمومها– لتحقيق مصالح الخلق، لذا اعتبرت كل أمر لا يحقق تلك المصلحة سواء بجلب منفعة أو دفع مفسدة لا قيمة له في نظرها. فأساس اعتبار الفعل – أو الترك– جريمة في الشريعة يرجع إلى ما في ذلك الفعل –أو الترك– من ضرر بالمجتمع بأي صورة تهدد سلامته و أمنه و استقراره وعقيدته، وكذا كل ضرر بالفرد يكون بالتعدي على مصالحه التي تحرص الشريعة على تحقيقها والمحافظة عليها، وهذه المصالح هي المتعلقة أساسا بالدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل عمل فيه اعتداء على مصالح الأفراد أو فيه إضرار بالمجتمع يعدّ "**جريمة شرعية**".

2.نظرية الشريعة في العقاب: يلاحظ أن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة ترجع إلى أصلين أساسيين أو مبدأين عامين هما: (حماية المجتمع من الجريمة، والاهتمام بشخصية المجرم). ولا جدال في أن بين المبدأين تضارباً ظاهراً؛ لأن حماية الجماعة من المجرم تقتضي إهمال شأن المجرم، كما أن العناية بشأن المجرم تؤدي إلى إهمال حماية الجماعة.

إلا أن السياسة العقابية في النظام الإسلامي قامت بالجمع بين هذين المبدأين، وذلك بحماية المجتمع من الإجرام في كل الأحوال مع العناية بشخص المجرم في أكثر الأحوال، وبذلك تكون الشريعة قد أزالت التناقض الظاهر بين المبدأين.

فنجد أن بمبدأ حماية الجماعة على الإطلاق يستوجب تطبيق العقوبات المقررة لكل الجرائم، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته تأديباً يمنعه من العودة إليها –الردع الخاص– ويكفي لزجر غيره عن التفكير في مثلها — الردع العام–، فإذا لم يكف التأديب شر المجرم عن الجماعة أو كانت حماية الجماعة تقتضي استئصال المجرم وجب استئصال المجرم أو حبسه حتى الموت.

أما مبدأ العناية بشخص المجرم فقد أهملته الشريعة بصفة عامة في الجرائم التي تمس كيان المجتمع؛ لأن حماية الجماعة اقتضت بطبيعتها هذا الإهمال، والجرائم التي من هذا النوع قليلة ومحدودة بطبيعة الحال، وما عدا ذلك من الجرائم ينظر في عقوبته إلى شخصية المجرم، تستوجب الشريعة أن تكون شخصية الجاني وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة.